

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

مجلس أوروبا

مجموعة المعاهدات الأوروبية . رقم 181

**البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأشخاص
اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع
الشخصي الخاص بسلطات المراقبة
وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود**

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:

برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الاتحاد الأوروبي

و منحه من طرف مجلس أوروبا

مارس 2014

ستراسبورغ 8 نوفمبر 2001

فقط النسختين الفرنسية والإنجليزية لهذه الاتفاقية لهما كامل الحجية

*Only the English and French versions of the Convention are authentic.
This translation is not an official version of the Convention.*

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار :

برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي
و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded
by the European Union



Implemented
by the Council of Europe

إن أطراف هذا البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المفتوحة للتوقيع في استراسبورغ بتاريخ 28 يناير 1981 (والمسمى فيما يلي بالاتفاقية) ، مقتنعة بأن سلطات المراقبة التي تمارس مهامها بكل استقلالية تعد أحد عناصر الحماية الفعلية للأفراد اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

واعتبارا لأهمية تداول المعلومات ما بين الشعوب ؛

واعتبارا لكثافة تبادل المعلومات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود حيث بات ضروريا ضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بهذا الخصوص ، وخاصة حق احترام الحياة الخاصة في ارتباط بهذه المبادرات ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 : سلطات المراقبة

1- على كل طرف أن ينشأ سلطة أو مجموعة سلطات تتکفل بالسهر على احترام الأحكام المؤدية من خلال قانونها الداخلي إلى تفعيل المبادئ المشار إليها في الفصول II و III من الاتفاقية وكذا في هذا البروتوكول .

2- أ / لهذا الغرض ، فإن هذه السلطات توفر بشكل خاص على صلاحيات التحقيق والتدخل ، وتملك أهلية التقاضي أو الحق في تبليغ السلطة القضائية المختصة بكل الانتهاكات لأحكام القانون الداخلي المؤدية إلى تفعيل المبادئ المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول .

ب / لكل سلطة مراقبة الحق في تلقي الطلبات من أي شخص بخصوص حماية حقوقه وحرفياته الأساسية اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تدخل في دائرة اختصاصها .

3- تمارس سلطات المراقبة مهامها بكل استقلالية .

4- يمكن الطعن أمام القضاء في قرارات سلطات المراقبة التي تكون موضوع تظلم.

5- طبقا لأحكام الفصل IV ، ودون المس بأحكام المادة 13 من الاتفاقية ، فإن سلطات المراقبة تتعاون فيما بينها في حدود ما يتقتضيه إنجاز المهام المنوطة بها وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المفيدة .

**المادة 2 : تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو مرسى إليه غير خاضع لدائرة الاختصاص القضائي لطرف في
الاتفاقية**

1- على كل طرف أن لا يقوم بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو مرسى إليه خاضع لدائرة اختصاص قضائي لدولة أو منظمة ليست طرفا في الاتفاقية إلا إذا قامت هذه الدولة أو المنظمة بتوفير حد أدنى من الحماية المناسبة للنقل المذكور .

2- استثناء من مقتضيات الفقرة 1 من المادة 2 من هذا البروتوكول، بإمكان كل طرف أن يسمح بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي :

/إذا كان القانون الداخلي يسمح بذلك :

- لأجل مصالح شخص المعنى، أو
- عندما يتعلق الأمر بتغليب مصالح مشروعة وعلى الخصوص المصلحة العامة التي تكتسي أهمية بالغة، أو

ب / إذا ما قدم الشخص المسؤول عن النقل ضمانت يمكن أن تنتج على الخصوص انطلاقا من مواد تعاقدية اعتبرت كافية من لدن السلطات المختصة طبقا للقانون الداخلي.

المادة 3 : الأحكام النهائية

1- تعتبر الأطراف أحكام المادتين 1 و 2 من هذا البروتوكول مواد إضافية لاتفاقية ، وبالتالي تقر بتنفيذ كل أحكام الاتفاقية.

2- يفتح هذا البروتوكول للدول الموقعة على الاتفاقية من أجل توقيعه. وبإمكان المجموعات الأوروبية بعد انضمامها لاتفاقية طبقا للشروط التي تحددها هذه الأخيرة، أن توقع هذا البروتوكول. وسيعرض هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة، ولا يحق لأي موقع على هذا البروتوكول أن يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه دون القيام بصفة قبلية أو في نفس الوقت بالتصديق أو القبول أو الموافقة على الاتفاقية، أو دون أن يكون قد انضم إليها. وسيتم وضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بهذا البروتوكول لدى الأمين العام مجلس أوروبا.

3- أ/ يدخل هذه البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تكون فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا قد عبرت عن قبولها الارتباط بهذا البروتوكول طبقا لأحكام مادته 3 الفقرة 2 .

ب/ إذا ما عبر أي موقع على هذا البروتوكول لاحقا عن قبوله الارتباط به ، فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

4- أ/ بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، فإن بإمكان كل دولة انضمت إلى الاتفاقية أن تنضم لهذا البروتوكول .

ب/ يتم الانضمام عن طريق وضع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا والتي تصبح سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضعها .

5- أ/ يمكن لكل طرف وفي أي وقت التخلص عن هذا البروتوكول عن طريق توجيه تبليغ بذلك للأمين العام لمجلس أوروبا .

ب/ يصبح التخلص ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ستة أشهر بعد تاريخ تسلمه التبليغ من طرف الأمين العام .

6- يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بتوزيع النسخ المطبوعة في المجلس وكل دولة انضمت إلى هذا البروتوكول:

أ/ بأي توقيع ؟

ب / بأي وضع لأي وثيقة تصدق أو قبول أو موافقة؛

ج / بكل تاريخ لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقاً للمادة 3؛

د / بأي مستند أو تبليغ أو مراسلة ذات علاقة بهذا البروتوكول.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أسفله المرخص لهم قانوناً بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في استراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 2001 بالفرنسية والإنجليزية في نسخة واحدة سيتم وضعها في أرشيف مجلس أوروبا، والنصان معاً لهما نفس الحجية. سيقوم الأمين العام لهذا المجلس بإرسال نسخة مصادق عليها لكل دولة عضو في مجلس أوروبا ولكل الجماعات الأوروبية ولكل دولة مدعوة للانخراط في هذه الاتفاقية.